

١٠ المتعلقة بالتكليف خارج الدوام الرسمي المضافة إلى القانون ٣٣٧/١٩٩٤ بمرجع القانون ٢٩٠/٢٠١٤، المادة الرابعة، يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ١٠ شباط ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

قانون رقم ٢٧

إعادة المضمودين المتقاعدين من تقدمات

فرع ضمان المرض والأمومة

في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

أقر مجلس النواب،

ونشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى، تتعديل الفقرة «سادساً» من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي بالفقرة «سادساً» الجديدة التالي نصها:

«سادساً،

١ - لأجل تطبيق أحكام هذه الفقرة، يقصد بكلمة «متقاعد» المضمون الذي انتهت خدمته بسبب بلوغ السن القانونية والمضمون الذي انتهت خدمته بسبب العجز.

يخضع المضمونون، لفرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذين إنتهوا انتسابهم الازامي، بسبب التقاعد، ويستفيدون من تقدمات هذا الفرع (العنابة الطبية في حالتي المرض والأمومة) وفقاً للشروط والمرجيات المطبقة على المضمونين العاملين.

٢ - تشمل أحكام البند (١) أعلاه المضمونين الذين ينتهيون إلى إحدى الحالات التالية:

أ - فتورة الإجراء في القطاع الخاص المنصوص عليه في المقطع (أ) من البند (١) من الفقرة (أولاً) والفتورة (ثالثاً) من المادة (٩) من قانون الضمان الاجتماعي.

ب - فتورة الأشخاص اللبنانيين الذين يعملون لحساب

٢ - أن لا يكون قد صدر بحقه عن المجلس التأديبي خلال فترة ممارسته مهنة كاتبة العدل أصلأً أي قرار تأديبي باستثناء عقوتي التبيه واللوم وأن يكون متبعاً بالمسيرة الحسنة.

٣ - أن يتم تكليفه ضمن نطاق المحافظة التي كان فيها عند انتهاء مهامه أو في محافظة مارس فيها المهنة أصلأً لأكثر من عشر سنوات.

ب - في حال تعذر تكليف كاتب عدل متقاعد، لوزير العدل، بعد الاطلاع على رأي التفتيش القضائي، أن يكلف أحد الموظفين الدائمين في ملاكات الوزارة أو أحد المساعدين القضائيين أو المساعدين القانونيين الحاملين الاجازة اللبنانية في الحقق منذ أكثر من خمس سنوات، القيام بمهام الكاتب العدل بصورة مؤقتة أثناء تعزيب الكاتب العدل بإجازة.

يشترط بالذكورين في هذه الفقرة أن يكونوا حائزين على أفاده من مجلس كتاب العدل ثبت متابعتهم لدورة تدريبية يجريها مجلس الكتاب العدل.

تعتمد الدورة المذكورة أعلاه بعد موافقة وزير العدل عليها وتصبح الازمية للتوكيل بعد انتفاء سنة على تاريخ نشر هذا التعديل.

لا يجوز التوكيل بمهام الكاتب العدل، لأي من ذكر أعلاه لمدة تتجاوز سنة أشهر متقطعة أو متراصلة في السنة الواحدة، ويكون على المكلف ان يذكر تحديداً والزاماً على المعاملات التي يتولاها العبارة التالية: المكلف مؤقتاً بمهام الكاتب العدل في ... (المنطقة).

اما في حالة الشغور النهائي او تعزيب الكاتب العدل من دون عذر مشروع او بنتيجة توقيفه مؤقتاً عن العمل، فيتقاضى المكلف بمهامه من الكتاب العدل المتقاعدين ٥٠٪ خمسين بالمائة من البدلات المحسنة، ويعود نسبة ٢٥٪ خمسة وعشرون بالمائة إلى الخزينة و٢٥٪ خمسة وعشرون بالمائة إلى صندوق التعااضد والتتقاعد الخاص بالكتاب العدل.

لا يستفيد المكلف من الموظفين الدائمين في ملاك وزارة العدل من تقدمات صندوق التعااضد والتتقاعد الخاص بالكتاب العدل. وفي جميع الحالات يخضع المكلف لجميع الموجبات المترتبة على الكاتب العدل الأصيل.

المادة الثالثة: تلغى الفقرة ٣ من البند ٢ من المادة

٥ - إن الاشتراكات الالزمه لتفطير التقديمات هي على عائق كل من:

أ - الاجراء والأشخاص العاملين الخاضعين لهذا النظام وأصحاب عملهم والدولة، وتحدد نسبة الاشتراك بثلاثة بالمائة (٣٪) من الكسب الخاضع للاشتراكات توزع بينهم بالتساوي.

ب - المتقاعدين، وتحدد نسبة اشتراكهم بالمعدل العادي الرسمي المعمول به من دخل مقطوع يساوي الحد الانهى لل رسمي للأجور.

ج - تطبيق مساهمة الدولة المنصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي على تقديمات المتقاعدين.

د - تنوجب الاشتراكات في الحالة المنصوص عليها في المقطع (ب) من البند (٤) على الشريك المستفيد او على الولد الراشد او على الاولاد او الاوصياء على غير الراشدين وذلك بحسب وضع الافراد المستفيدين.

٦ - تعدل نسب الاشتراكات والدخل الخاضع للاشتراكات، عند الاقتضاء، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل ونهاه مجلس ادارة الصندوق.

٧ - يكون لهذا النظام محاسبة مستقلة في نطاق صندوق حضان المرض والأمومة، ويجري الصندوق دراسة اكتوارية كل ثلاثة سنوات للمحافظة على التوازن المالي لهذا النظام.

٨ - تحدد عند الاقتضاء، دلائل تطبيق هذا القانون، بموجب قرارات تصدر عن مجلس الادارة وتصدق من سلطة الوصاية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ويطبق على المضمونين الذين يتقادون بعد نشره.

بعدما في ١٠ شباط ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: سعد الدين الحريري

الدولة او اية ادارة او مؤسسة عامة او مصلحة مستقلة، المنصوص عنهم في المقطع (د) من البند (١) من الفقرة (أولاً) من المادة (٩) المذكورة.

ج - الاجراء الدائمون العاملون في مؤسسة زراعية الخاضعون بموجب لحكم القانون رقم ٧٤/٨ والمراسيم المنتمية له.

د - يمكن أن يشمل هذا النظام أي فئة اخرى تحدده بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير العمل ونهاه مجلس ادارة الصندوق للوطني للضمان الاجتماعي.

٣ - يشترط لفادة هؤلاء الاشخاص ما يلي:
أ - أن يكون المضمون قد بلغ السن القانونية للقادع (٦٠ - ٦٤ مكتملة) وتخلى عن العمل العاجز، أو أن يكون قد أصيب بعجز كلي و دائم يخوض قدرته على الكسب بنسبة الثلاثين على الأقل.
تثبت المراقبة الطبية من حصول هذا العجز ودرجته.

ب - أن لا يكون متسبباً إلى نظام تغطية صحية عام آخر.

ج - أن تكون له مدة اشتراك فعلى في فرع حسان المرض والأمومة لا تقل عن عشرين سنة.

د - أن يكون المستفيد مقاماً على الاراضي اللبنانية.

أ - يستفيد مع المتقاعد افراد عائلته بمعنىهم المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي الذين يكونون على عاته بتاريخ التقاعد او العجز.

ب - في حال توفي المتقاعد، أو توفي المضمون قبل تقاده بعد إكمال مدة اشتراك فعلى لا تقل عن عشرين سنة فإن الحق بالاستفادة ينتقل حسراً إلى:

- الشريك، شرط:

• أن لا يكون قد تزوج ثانية.

• وأن لا يكون مستفيداً بصورة شخصية من نظام تغطية صحية عام آخر.

• وأن لا يكون يمارس مهنة حرر.

• وأن لا يكون مسجلاً في السجل التجاري،
- الأولاد حتى بلوغهم من الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الأولاد معوقين حاملين بطاقة اعاقة وغير قادرین على تأمين معيشتهم بسبب الاعاقة، فيستفيدون من التقديمات دون تحديد السن.

٥٠٩ مذكرة إعلامية رقم تاريخ ٢٠١٧/٦/٣

دفائق تطبيق النظام رقم ٢٢ المتعلقة بفائدة المضمونين المتقاعدين
من تقديمات فرع ضمان المرض والأمومة

عملاً بأحكام القانون رقم ٢٠١٧/٢/١٠ تاريخ ٢٧/٢/٢٠١٧ المنصوص في الجريدة الرسمية في العدد ٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ وأحكام النظام رقم ٢٢ المتعلقة بفائدة المضمونين المتقاعدين من تقديمات فرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمقترن بمصادقة سلطة الوصاية بالقرار رقم ٩٥/١/١ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٢٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١ والمصسخ بالقرار رقم ٢٤/١ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ المنصوص في الجريدة الرسمية في العدد ٣٢ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠ وبناء على قرار في هيئة مكتب مجلس الادارة رقم ٧٤٩ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٨ ورقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٧/٧/١١.

يطلب إلى جميع المديريات ومكاتب الصندوق ما يلي:

المادة الأولى: معالجة طبات الانتساب العائدة للفك المشمولة بأحكام القانون رقم ٢٠١٧/٢٧:

- ١- الإجراء اللبنانيون الخاضعون لمجمل فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليهم في المادة ٩/أولاً/أ من قانون الضمان الاجتماعي.
- ٢- الإجراء الإجباري المنصوص عليهم في المادة ٩/ثالثاً/ من قانون الضمان الاجتماعي.
- ٣- الأشخاص اللبنانيون الذين يعتمدون لحساب الدولة أو أية ادارة أو مؤسسة عامة أو مصلحة مستقلة المنصوص عليهم في المادة ٩/أولاً/د من قانون الضمان الاجتماعي.
- ٤- الإجراء اللبناني الدائمون العاملون في مؤسسة زراعية المنصوص عليهم في القانون رقم ٧٤/٨ والمرسوم رقم ١٩٧٤/٧٧٥٧.

وذلك على الشكل التالي:

أولاً: بالنسبة للمضمون المتقاعد:

- ١- على كل صاحب عمل أو مضمون خاضع للنظام رقم ٢٢ أو من يمثلهما، أن يرفقا ببيان ترك العمل للمضمون البالغ ستين سنة أو ما يزيد عليه مدة اشتراكه في

فرع ضمان المرض والامومة مجموعها عشرين سنة على الاقل، طلب الانساب خاص بالمضمون المتقادع، يتضمن معلومات كاملة عنه (بياناته الشخصية، عنوان سكته واضحاً ومفصلاً، رقم هاتفه الخلوي و/ او العادي، بريده الالكتروني في حال وجوده) يرفق بالطلب اخراج قيد عائلتي جديد (لا يعود تاريخه لأكثر من ٣ أشهر) وافادة سكن.

٢- يعالج هذا الطلب في المكتب الذي قدم فيه، وفقاً لمسلك العمل المعتمد في مديرية الاحصاء وتنظيم اساليب العمل في معالجة طلبات الترك والاستخدام، ويُعطى رقم مؤسسة خاص بالمضمونين المتقادعين (٤٤٩٧/٩٧ رمز المنطقة)، ويُسجل المضمون المتقادع اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تركه العمل، ويتبع للمكتب المقيم ضمن نطاقه.

٣- في حال ترك المضمون العمل بسبب العجز، وله مدة اشتراك فعلي في فرع ضمان المرض والامومة مجموعها عشرين سنة على الاقل، على صاحب العمل او المضمون او من يمثلهما ان يرفقا، باعلام الترك، طلب الانساب المشار اليه اعلاه مع اخراج قيد جديد (لا يعود تاريخه لأكثر من ٣ أشهر) وافادة سكن وافادة صادرة عن الجنة الطبية في الصندوق، تحدد تاريخ ثبوت العجز وتفيد بأن المضمون مصاب بعجز كلي و دائم يخفي قدرته على الكسب بنسبة الثلثين، تجده سنوياً (يذكر في خاتمة الملاحظات تاريخ اعطاء الافادة ورقمها) ويحال الطلب ومرفقاته الى مديرية الاحصاء وتنظيم اساليب العمل للمعالجة.

٤- يستفيد مع المضمون المتقادع افراد عائلته الذين هم على عاته بتاريخ التقاعد (الوالد والوالدة، الزوجة الاولى او الزوج، الاولاد) وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون الضمان الاجتماعي.

٥- يُعلق حق المضمون المتقادع من الاستفادة من أحكام هذا النظام في حال عاد وخطب الزاماً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي او لا ينظام تغطية صحية عام آخر:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بصفة اخرى).

- تعاونية موظفي الدولة.

- الاجهزة الامنية والعسكرية.

- صندوق تعاون القضاة / صندوق تعاون افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية.

ا- يُسجل طلب الانساب وفقاً للبندين ١ و ٢ المشار اليهما اعلاه، ويتم تعليق خصيوبه استناداً الى افاده صادرة عن المرجع المختص ثبتت انتسابه واستفادته من نظام تغطية صحية عام اخر (يُشار الى هذه الاستفادة في خاتمة الملاحظات).

ب- يحتفظ المضمون المتقادع بحقه بالاستفادة من احكام هذا النظام في حال توقيف انتسابه الى أحد الانظمة الصحية العامة المشار اليها اعلاه، وتتوجب عليه الاشتراك اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ توقيف هذا الانساب.

ثانياً: بالنسبة لعائلة المضمون المتوفى:

في حال توفي المضمون المسؤول بهذا النظام (النظام رقم ٢٢) قبل تقاعده وله مدة اشتراك فعلي في فرع ضمان المرض والأمومة مجموعها عشرين سنة على الأقل، او توفي بعد تقاعده، ينتقل حقه بالاستفادة حصراً إلى :

١. الشريك (الزوج او الزوجة الاولى):

على صاحب العمل او الشريك او من يمثلهما، ان يرفقا بابعلام ترك العمل بطلب الوفاة او بالتصريح عن وفاة مضمون متلاعده، طلب انتساب خاص بشريك مضمون متلاعده او متوفي يتضمن تصريحاً بأنه غير مستفيد من نظام تغطية صحية عام آخر وغير متني الى نقابة من نقابات المهن الحرة (المحامين، الاطباء، المهندسين، خبراء المحاسبة، المعالجين الفزيائيين، القابلات القانونيات،....). وغير مسجل في السجل التجاري.

أ. يرفق بالطلب:

- اخراج قيد عائلي حديد (لا يعود تاريخه لأكثر من ٣ أشهر لما بعد وفاة المضمون).
- صورة طبق الأصل عن وثيقة وفاة المضمون.
- إفادة سكن.
- إفادة من أمانة السجل التجاري تفيد بأنه غير مسجل في السجل التجاري بصفة تاجر.
- صورة طبق الأصل عن بطاقة معوق للولد المعوق فوق ١٨ سنة بالإضافة إلى إفادة من اللجنة الطبية في الصندوق تفيد أن هذه الاعاقة مانعة لكسب العيش.

ب. يعالج الطلب في مكتب تبعية المؤسسة بالنسبة لعائلة المضمون المتوفى وفي مكتب تبعية المضمون المتلاعده بالنسبة لعائلة المضمون المتوفى ويُسجل اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الانتساب.

ج. بعد التأكيد من توفر الشروط المطلوبة يسجل الشريك على رقم المضمون المتوفى ويعطى رقم مؤسسة خاص به (٩٧/٦٦٦ /رمز المنطقة)
د. يستفيد الشريك مع أولاد المضمون المتوفى، لغاية بلوغهم سن الثامنة عشر، والولد المعوق دون تحديد السن شرط أن يكون حائزًا على بطاقة اعاقة وغير قادر على تأمين معيشته بسبب الاعاقة.

٤. الأولاد:

في حال عدم وجود شريك، او في حال لم تتوفر فيه شروط الانتساب ينتقل حق الاستفادة الى اولاد المضمون المتوفى لغاية بلوغهم سن الثامنة عشر والى الولد المعوق دون تحديد السن شرط ان يكون حائزًا على بطاقة اعاقة وغير قادر على تأمين معيشته بسبب الاعاقة.

أ. يتقدم الوصي بطلب انتساب خاص بأولاد مضمون مقاعد متوفي دون سن الثامنة عشر أو للولد المعوق الموصى عليه دون تحديد السن ويرفق الطلب بـ:

- نسخة عن حكم الوصاية.
- اخراج قيد عائلتي جديد (لا يعود تاريخه لأكثر من ٣ أشهر لما بعد وفاة المضمون).
- صورة طبق الأصل عن وثيقة وفاة المضمون.
- إفادة سكن.
- صورة طبق الأصل عن بطاقة معوق للولد المعوق فوق ١٨ سنة بالإضافة إلى إفادة من اللجنة الطبية في الصندوق تفيد أن هذه الاعاقة مانعة لكسب العيش.

ب. يعالج الطلب في مكتب تبعية المؤسسة بالنسبة لأولاد المضمون المتوفي وفي مكتب تبعية المضمون المقاعد بالنسبة للمضمون المقاعد المتوفي.

ج. بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة يسجل الأولاد على رقم المضمون المتوفي اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الانتساب ويعطى رقم مؤسسة خاصة به (٩٧/٨٨٨ رمز المنطقة).

المادة الثالثة: المضمون الذي ترك العمل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد:

يحق للمضمون المشمول بالنظام ٢٢ والذي ترك العمل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد وكان متسبباً إلى الصندوق بفروعه الثلاثة وله مدة اشتراك فعلي في فرع ضمان المرض والامومة لا يقل مجموعها عن ٢٠ سنة خدمة ان يتقاضم، بعد بلوغه سن التقاعد (٦٠ - ٦٤ سنة مكتملة)، بطلب الانتساب مضمون مقاعد وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، يُسجل وتتوجب عليه الاشتراكات اعتباراً من تاريخ بلوغه السن القانونية (٦٠ - ٦٤ سنة مكتملة).

المادة الثالثة: التغيرات التي تطرأ على وضعية المستفيدين:

على المضمونين المقاعددين وعائلاتهم المنتقل إليهم الحق بالاستفادة (الشريك، الوصي، الولد المعوق الراشد غير المحجور عليه) بإلاع الصندوق في مهلة شهر على الأكثر من تاريخ حصولها، تحت طائلة الملاحقة وفقاً للقانون والأنظمة المعمول بها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بالتغييرات التي طرأت والتي من شأنها ان تؤثر على تطبيق احكام هذا النظام واحكام قانون الضمان الاجتماعي. (زواج الشريك، او عمله او استفادته من نظام اخر، وفاة المستفيد، تعيير الوصي او وفاته، زواج الاولاد، تغيير عنوان السكن، الاقامة خارج الاراضي اللبنانية....).

المادة الرابعة: الاشتراكات:

أولاً : المضمون المتقاعد أو أفراد عائلته:

تتوجب الاشتراكات المحددة بالمعدل المعمول به في حينه (٩٪ من الحد الأدنى للإجور النافذ حالياً) على كل من:

- المضمون المتقاعد، اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ ترك العمل.
- . في حال وفاة المضمون، على شريكه اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الانتساب.
- . في حال عدم وجود الشريك، على الوصي على الأولاد القاصرين أو الولد المعوق، اعتباراً من تاريخ طلب الانتساب.
- . على الولد المعوق الراشد غير المحجور عليه، اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الانتساب أو من تاريخ يلوغ إخوته سن ١٨.
- . تسدد الاشتراكات في مكتب التبعية فضلياً

ثانياً : أصحاب العمل

١- زيادة الاشتراكات

أ- تُزاد الاشتراكات المتوجبة على المضمونين المشار إليهم في المادة الأولى من النظام رقم ٢٢ والخاضعين لفرع ضمان المرض والأمومة، بنسبة ١٪ وعلى أصحاب عملهم بنسبة ١٪ من الكسب المصرح عنه ضمن الحد الأقصى المعمول به في حينه.

ب- يتوجب على الدولة اللبنانية لصالح فرع ضمان المرض والأمومة نسبة ١٪ من الكسب المصرح عنه من قبل أصحاب العمل ضمن الحد الأقصى المعمول به في حينه.

ث- تتوجب هذه الاشتراكات اعتباراً من ٢٠١٧/٢/١٦.

٢- تسديد الاشتراكات

أ- تستوفي الاشتراكات المتوجبة على صاحب العمل والمضمونين بنسبة ١١٪ من الكسب الخاضع للإشتراكات:

- اعتباراً من شهر أيلول ٢٠١٧ للمؤسسات الشهرية.
- اعتباراً من الفصل الثالث ٢٠١٧ للمؤسسات الفصلية.

ب- بالنسبة للفترة السابقة لتاريخ بدء العمل بهذا النظام، على المؤسسات أن تستدده فرق الاشتراكات بموجب جدول خاص يحمل الرمز ٣٤ عن الفترة:

- من ١٦ شباط لغاية ٣١ آب للمؤسسات الشهرية.
- من ١٦ شباط لغاية ٣٠ حزيران للمؤسسات الفصلية.

ثالثاً : كيفية معالجة اشتراكات المدارس:

لحين خضوع افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة لاحكام النظام رقم ٢٢ لمعالج الاشتراكات المتوجبة على المدارس على الشكل التالي:

١. جدول اشتراكات خاص بالاجراء (تحسب الاشتراكات على اساس ١١٪ من الكسب الخاضع للاشتراكات بالإضافة الى ١٪ على حساب الدولة).
٢. جدول اشتراكات خاص بأفراد الهيئة التعليمية الخاضعين لفرع ضمان المرض والامومة (تحسب الاشتراكات على اساس ٩٪ من الكسب الخاضع للاشتراكات).
٣. ينظم تصريح اسمي سنوي خاص بأفراد الهيئة التعليمية، وتصريح اسمي سنوي آخر بالاجراء.

المادة الخامسة: الاستفادة من التقديمات

- ١- على مكتب التبعية ان يثبت من تسديد الاشتراكات عن الفصل الذي سبق تاريخ التثبت الطبي، قبل فتح الحق بالاستفادة.
- ٢- يستفيد الاشخاص المشار اليهم اعلاه، من تقديمات العناية الطبية في فرع ضمان المرض والامومة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في انظمة الصندوق. تنظم الشيكات باسم المضمون المتقاعد، او الشريك، او الوصي، او الولد المعوق الراشد، وفقاً لكل حالة.
- ٣- في حال كان الولد المعوق قد بلغ سن الرشد ومتمنع بالأهلية وما زال هنالك اولاد آخرون دون السن، تنظم الشيكات العائدة للتقديمات الخاصة به باسمه، وبباقي التقديمات باسم الوصي.

المادة السادسة: تجرى دراسة اكتوارية مرة كل ثلاث سنوات تظهر الوضع المالي لهذا النظام، تحال الى مجلس الادارة مع الاقتراحات الازمة.

المادة السابعة: يعمل بهذه المذكرة اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١ وتبلغ الى من يلزم.

بموجب ٢٠١٧

٤٤

بيروت في:

المدير العام

د. محمد هركي

نسخة تبلغ الى:

- مجلس الادارة
- الجنة الفتية
- المديرية الإدارية
- المديرية المالية
- مديرية العلاقات العامة (للنشر في وسائل الاعلام)
- مديرية ضمان المرض والامومة
- مديرية الاصحاء وتنظيم اسلوب العمل
- مستشار المكتبة (المعالجة على الموقع الالكتروني)
- مديريات ومكاتب الصندوق كافة